

البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف

وسلم سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينويه من الدواب والسباع فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا بلغ فذكره .

وفي رواية إذا كان وفي رواية لم ينجسه شيء .

(127) إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب .

أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

سببه أن عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيرقد أحدنا وهو جنب فذكره .

(128) إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليتنظر فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما .

وفي رواية فإن كان بهما أذى فليمسحهما بالأرض .

أخرجه أبو داود وابن حبان وأبو يعلى وإسحاق كلهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وأخرجه أيضا أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ إذا وطئ

أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب وقال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم .

سببه عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوما فخلع نعليه في الصلاة فخلع القوم

نعالهم فلما فرغ سأله عن ذلك فقالوا رأيناك خلعت نعليك فقال أتاني جبريل فأخبرني أن

بهما أذى فخلعتهما ثم قال إذا جاء أحدكم فذكره .

(129) إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذة وما لا فلا تتبعه نفسك .

أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

سببه عنه قال سمعت عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه

من هو أفقر مني .

فقال خذه